



Distr.: General
27 July 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

مذكرة من الأمانة

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات أساسية ويعرض التقدم المحرز في دراسة الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ويتضمن التقرير الآراء التي قدمتها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة، ويبرز السوابق ذات الصلة والتطورات الجديدة، ويقدم استنتاجات وتوصيات وإجراءات مقترحة.

وعملاً بالمقرر ٢٨/م أ-٩، أعدت هذه الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقة ICCD/COP(9)/13، مع مراعاة التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالموضوع، حسب الاقتضاء.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً - معلومات أساسية.....
٤	٩-٦	ثانياً - الآراء التي قدمتها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة.....
٤	٣٤-١٠	ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ.....
٥	١٣-١١	ألف - البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال) .
٦	١٦-١٤	باء - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.....
٧	١٨-١٧	جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها.....
٧	٢٢-١٩	دال - اتفاقية مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل).....
٩	٢٥-٢٣	هاء - البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة).....
١٠	٣٠-٢٦	واو - اتفاقية الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس).....
١١	٣١	زاي - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام).....
١١	٣٤-٣٢	حاء - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستوكهولم).....
١٢	٣٨-٣٥	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.....

أولاً - معلومات أساسية

١- في الوثيقة ICCD/COP(9)/13، قدمت الأمانة موجزاً بالتقدم المحرز في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ. وقد ساعد هذا التقرير فريق الخبراء المخصص في دراسة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بنفس الأمور في سياق اتفاقيات بيئية أخرى ذات صلة وتقديم توصيات على ضوء هذا التقدم، آخذاً في اعتباره الوثائق التي أعدتها الأمانة لدورات أخرى لمؤتمر الأطراف.

٢- وقرر مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٨/م أ-٩، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

(أ) أن يدعو من جديد، أثناء دورته العاشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(ب) أن يدعو أيضاً من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة التي ترغب في أن تقدم للأمانة آراءها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك خطياً، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل جميعاً لورقات المعلومات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية فضلاً عن تجميع الآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢(ب) أعلاه؛

(د) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٣- وأعدت الأمانة تقارير^(١) عن الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وقد لبت الأمانة هذا الطلب في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف من الدورة الثانية إلى العاشرة. وأعدت الأمانة هذه الوثيقة لتلخيص التطورات والتقدم المحرز في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ، بهدف اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً في هذا الموضوع.

٤- وهذه المذكرة هي تحديث للوثيقة ICCD/COP(9)/13. وهي تقدم، بوجه خاص، معلومات حالية عن السوابق ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة، بالإضافة إلى معلومات عن التطورات الجديدة. ونظراً للشروط المتعلقة بصياغة تقارير الأمم المتحدة وتقديمها، فليس

(١) ICCD/COP(2)/10، وICCD/COP(3)/18، وICCD/COP(4)/8، وICCD/COP(5)/8، وICCD/COP(6)/7، وICCD/COP(7)/9، وICCD/COP(8)/7، وICCD/COP(9)/13.

من الممكن نقل آراء الأطراف المدرجة في التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف، على النحو المطلوب في المقرر ٢٨/م أ-٩. ومع ذلك، فقد أتاحت الأمانة هذه الإفادات للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف على الموقع الشبكي لاتفاقية مكافحة التصحر على العنوان التالي: <http://www.unccd.int/cop/officialdocs/Submissions.pdf>.

٥- وتتألف هذه الوثيقة من أربعة أجزاء ومرفق واحد. أما الفصل الأول، فهو مقدمة تتعلق بالمقرر ٢٨/م أ-٩، ويقدم معلومات أساسية عن حل المسائل المتصلة بالتنفيذ. وأما الجزء الثاني فيعرض آراء الأطراف. والجزء الثالث يتضمن معلومات محدّثة عن السوابق ذات الصلة وما استجد من تطورات فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. والجزء الرابع يتكون من الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة فيما يتعلق بالخيارات المتاحة وسبل المضي قدماً نحو اتخاذ تدابير لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ.

ثانياً - الآراء التي قدمتها الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة

٦- أرسلت الأمانة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مذكرة شفوية إلى الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة لتذكيرها بإبلاغ الأمانة بآرائها فيما يتعلق بهذه المسألة. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، تلقت الأمانة الآراء المقدمة من الأرجنتين، وبنما، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن إمكانية الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات وإمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس). وترد المقترحات الخطية بأكملها، بالصيغة التي قدمت بها إلى الأمانة، على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <http://www.unccd.int/cop/officialdocs/Submissions.pdf>.

٧- يشير أحد الأطراف إلى أنه لا يوجد لديه أي حكم وطني (قانون أو مرسوم قانوني) لإنشاء آلية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ. ومع ذلك، فإن هذا الطرف يستوفي التزامات الاتفاقية عن طريق برنامج عمله الوطني وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية.

٨- وفيما يتعلق بالوفاء بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، يعرب طرف آخر عن تفضيله لنهج تيسيري وتمكيني لاتقاء المشاكل المتصلة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، بدلاً من اعتماد نهج عقابي.

٩- ونظراً لكثرة المعلومات المقدمة من أمانة اتفاقية أرهوس وطبيعتها التفصيلية، يرد موجزاً لمقترحه الخطي في الفصل الثالث - واو.

ثالثاً - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

١٠- كما هي الحال في الوثيقة ICCD/COP(9)/13، تتضمن أهم السوابق التي تشتمل على أحدث التطورات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فيما يتصل بالمادة ٢٧ من

الاتفاقية البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)، والاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)، والبروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)، واتفاقية أرهوس، واتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، واتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستوكهولم).

ألف - البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)

١١- خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، استعرضت لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال معلومات متعلقة بامتثال الأطراف لبروتوكول مونتريال، وقدمت التوصيات المناسبة إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، تدرج التزامات الإبلاغ عن البيانات ضمن ثلاث فئات. تشمل الفئة الأولى الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ اللتين تتأثر بهما في المقام الأول الأطراف الجديدة في بروتوكول مونتريال أو تلك التي صدقت حديثاً على تعديل. ولا يزال يوجد في تلك الفئة طرفان لم يقدموا بعد بعضاً من بيانات سنة الأساس الخاصة بهما أو كلها. وأحدهما طرف جديد نسبياً، أفاد أمانة بروتوكول مونتريال بأنه يتوقع تقديم البيانات قريباً؛ والآخر صدق مؤخراً على تعديل، ولكنه لم يسبق له الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس المتعلقة بالمادة التي يخضع استهلاكها للرقابة بموجب ذلك التعديل. وتعلق الفئة الثانية بالفقرتين ٣ و ٨ مكرراً ثانياً من المادة ٥ اللتين تحددان تدابير الرقابة، والمستويات الأساسية للبت في مدى امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة هذه. وتشير البيانات السنوية التي أفادت عنها الأطراف حتى الآن إلى أن جميع الأطراف ممتثلة لشرط الإبلاغ عن البيانات الأساسية المتعلقة بالمواد التي تقع ضمن تلك الفئة. وتنبع الفئة الأخيرة من الشرط الذي يفرض بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ الإبلاغ عن البيانات كل سنة اعتباراً من سنة بدء نفاذ البروتوكول أو التعديل ذي الصلة المنطبق على جميع الأطراف بالنسبة للطرف المصدق عليه. وقد امتثلت جميع الأطراف خلال السنوات ١٩٨٦-٢٠٠٨ بما عليها من التزامات الإبلاغ عن البيانات. وقدم ٦٢ طرفاً تقارير عن السنوات من ٢٠٠٩ إلى تاريخ هذه الوثيقة.

١٣- وفيما يتعلق بتقييم امتثال الأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتدابير الرقابة، وضعت الأمانة أيضاً في اعتبارها الإعفاءات المتعلقة بالاستخدامات الضرورية والحيوية التي وافقت عليها اجتماعات الأطراف، ونسب الإنتاج الزائد المسموح به لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وعوامل أخرى

تشمل تناقل الأطراف لحقوق الإنتاج، والاستخدامات المخترية والتحليلية المعفاة، وتصورات معينة للتخزين قررت اجتماعات الأطراف ضرورة تسجيلها لأغراض إعلامية فقط. ولدى وضع تدابير الرقابة والعوامل الأخرى الواجبة التطبيق في الحسبان، لم تُرصد حتى الآن عن عام ٢٠٠٩ أي حالة من حالات الانحراف أو احتمال عدم الامتثال من الأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ولدى النظر في تدابير الرقابة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، على النحو المبين في الفقرتين ٨ مكرراً و٨ مكرراً ثانياً من المادة ٥، يُسمح بالإعفاءات والمستويات المسموح بها والعوامل الأخرى المطبقة على استعراض الامتثال. وفيما يتصل بالأطراف التي صدرت بشأنها قرارات تتعلق بعدم الامتثال، أُتخذت نقاط مرجعية متفق عليها محدداً رئيسياً لتقييد هذه الأطراف بالتزاماتها بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول للحد من مستويات إنتاجها أو استهلاكها. وفيما يتعلق ببيانات عام ٢٠١٠، كانت الانحرافات المسجلة حتى الآن عن الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إما انحرافات مسموحاً بها بموجب قرارات اتخذتها الأطراف أو انحرافات تقع في نطاق نقاط قياس تعهدات تلك الأطراف، ومن ثم، فإنها لم تستلزم إخضاع تلك الأطراف لعملية عدم الامتثال.

باء - الاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١٤ - لاحظت لجنة التنفيذ التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، واضعةً في اعتبارها استنتاجاتها السابقة المتعلقة بإبلاغ أطراف الاتفاقية عن بياناتها عن الانبعاثات، أنه يوجد تحسن متواصل في اكتمال البيانات عن الانبعاثات التي تبلغ عنها الأطراف بموجب جميع بروتوكولاتها. ولاحظت مع الارتياح أن الإبلاغ عن البيانات عن الانبعاثات السنوية حتى عام ٢٠١٠، بما في ذلك هذه السنة، كان كاملاً فيما يتصل بالبروتوكول المتعلق بالكبريت، والبروتوكول المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين، والبروتوكول المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية الطيارة أو تدفقاتها عبر الحدود، وبروتوكول غوتنبرغ. ولا يزال يتعين على طرفين أن يبلغوا عن البيانات الشبكية بموجب البروتوكول المتعلق بالكبريت لعام ١٩٩٤ وبروتوكول غوتنبرغ.

١٥ - ولاحظت اللجنة أنه يوجد أيضاً تحسن في الإبلاغ بموجب البروتوكول المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة، والبروتوكول المتعلق بالمعادن الثقيلة. غير أن الإبلاغ عن بيانات الانبعاثات السنوية بموجب هذين البروتوكولين لم يكن بعدُ كاملاً. إذ لم يقدم طرفان أي بيانات عن عام ٢٠١٠ بموجب البروتوكول المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة. ولم يقدم طرف واحد بيانات الانبعاثات السنوية لعام ٢٠١٠ بموجب بروتوكول المعادن الثقيلة. ولم تقدم خمسة أطراف بعدُ البيانات الشبكية عن الانبعاثات بموجب البروتوكول المتعلق بالملوثات العضوية الثابتة.

١٦ - ولاحظت اللجنة أيضاً بعض أوجه عدم الاتساق في استخدام عدة أطراف للرموز الاصطلاحية في التقارير فيما يتصل بالبيانات المقدمة عن البروتوكول المتعلق بالملوثات

العضوية الثابتة والبروتوكول المتعلق بالمعادن الثقيلة. وفي حين أن معنى كل رمز من الرموز الاصطلاحية معرّف في المبادئ التوجيهية لتقييم البيانات والإبلاغ عنها، فقد استخدم بعض الأطراف أكثر من رمز اصطلاحى في الوقت نفسه، مما جعل من الصعب على اللجنة أن تقيم الامتثال تقييماً سليماً. ومن ثم، توصي اللجنة الهيئة التنفيذية للاتفاقية باتخاذ إجراء يكفل استخدام الرموز الاصطلاحية بطريقة سليمة، ولا سيما عدم استخدامها بطريقة تراكمية.

جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها

١٧- أعدت لجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو، منذ اجتماعها الأول في عام ٢٠٠٦، نظامها الداخلي وعدلته فيما بعد، واتفقت على ترتيبات العمل المتعلقة باشتراك المراقبين في اجتماعاتها، واستعرضت التقارير العديدة التي قدمت إليها.

١٨- وكان فرع التيسير وفرع الإنفاذ التابعان للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو كلاهما في حالة نشاط، حيث تناول فرع التيسير ١٥ مسألة تنفيذ، بينما تناول فرع الإنفاذ خمس مسائل وينظر حالياً في مسألتين إضافيتين. وفي خلال الفترة منذ صدور الوثيقة ICCD/COP(9)/13، ثبت أن طرفين غير ممثلين لبروتوكول كيوتو، وأوقفت مشاركتها في الآليات القائمة على السوق. ثم أُعيدت مشاركة أحد هذين الطرفين لاحقاً، في حين أن طرفاً واحداً لا يزال موقوفاً وتقدّم بطعن أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ضد القرار النهائي لفرع الإنفاذ.

دال - اتفاقية مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (اتفاقية بازل)

١٩- عملاً ببرنامج عمل لجنة الامتثال لاتفاقية بازل، أفادت اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيتها المتعلقة بالآراء التي تقدمها أمانة اتفاقية بازل. وذكرت الأمانة للجنة بأن ولايتها تقتصر، وفقاً للفقرة ٩(ج) من اختصاصات اللجنة، على "إمكانية تعرض طرف ما لمصاعب في وفائه بالتزامات تقديم التقارير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية [بازل]، شرط عدم التوصل إلى تسوية للمسألة عن طريق التشاور مع الطرف المعني في غضون ثلاثة أشهر". كما ذكرت الأمانة للجنة بأن اللجنة كانت قد أوصت الأمانة بأن تركز، لدى تنفيذ الفقرة ٩(ج)، على المعيارين التاليين: (أ) الحالات التي لم يقدم فيها طرف في اتفاقية بازل تقاريره الوطنية منذ تاريخ انضمامه إلى الاتفاقية؛ و(ب) الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدمة من أحد الأطراف في إطار الجزء الأول من التقارير الوطنية عن السلطة الوطنية المختصة وجهة الاتصال والتشريعات غير كاملة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية بازل.

٢٠- وأفادت الأمانة، وفقاً لسجلاتها، بأن ١٢ طرفاً اندرجت تحت المعيار (أ) في حين أن ١١٣ طرفاً اندرجت تحت المعيار (ب) فيما يقتصر على التقارير الوطنية لعام ٢٠١٠، بما

في ذلك ٧٧ طرفاً ملزمة بتقديم تقاريرها الوطنية لعام ٢٠١٠ ولم تفعل ذلك. وأكدت الأمانة أنها لا تتمتع بولاية لتقييم محتوى التقارير الوطنية التي ترسلها الأطراف، وأنه يمكن فقط اعتبار التقرير 'غير كامل'، وفقاً لفهم الأمانة لهذا المصطلح، عن طريق التحقق رسمياً مما إذا كان أحد الأسئلة قد أجب عليه في استبيان الإبلاغ المرسل من الطرف أم لا. ثم طلبت الأمانة من اللجنة توجيهات بشأن أسلوب المضي قدماً، وبخاصة فيما يتصل باقتراحها الدخول في مشاورات مع الأطراف التي تدرج تحت المعيارين (أ) و(ب). وأشارت الأمانة إلى أنها تعترم التماس المزيد من التوجيهات من اللجنة بمجرد اكتمال العملية التشاورية.

٢١- ونتيجة للأحداث المبينة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، أوصت اللجنة الأمانة بالدخول في مشاورات مع الأطراف التي تدرج تحت المعيارين (أ) و(ب)، وفقاً لما اقترحت الأمانة، حيث إن بإمكان هذه المشاورات أن تهيئ الفرصة لمساعدة فرادى الأطراف في تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير. وأكدت اللجنة طابعها التيسيري، وطلبت، لأغراض الشفافية، أن توجه الأمانة عناية جميع الأطراف إلى هذه المعلومات في إطار الدورة السابعة للفريق العامل المفتوح العضوية لاتفاقية بازل.

٢٢- وتمشياً مع المقرر VIII/32 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، نظرت اللجنة في كيفية تحسين العمل مع المنظمات المختصة في مجال تقاسم المعلومات وأنشطة بناء القدرات الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع ومكافحته، بما في ذلك مقترح رئيسها بإقامة شراكة. ورحب أعضاء اللجنة بالمقترح بإقامة شراكة، وناقشوا عناصر ورقة الخيارات التي أعدتها أمانة اتفاقية بازل لإقامة شراكة بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع^(٢). واتفقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في اجتماعه العاشر، مقررًا يتصل بإقامة شراكة بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع لتوحيد التنسيق وتحسينه بين الكيانات المختصة التي لها ولاية محددة تقضي بأداء أنشطة بناء القدرات في مجال منع الاتجار غير المشروع ومكافحته، مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفرادى الأطراف، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، والشبكات غير الرسمية، والأمانة، مع التركيز على إعداد الأدوات والمواد التدريبية، واستضافة حلقات العمل، وتبادل المعلومات.

هاء - البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)

٢٣- عقدت لجنة الامتثال لبروتوكول قرطاجنة اجتماعها السادس في عام ٢٠٠٩. ونظرت لجنة الامتثال في ذلك الاجتماع في القضايا المتصلة بالتزامات الإبلاغ الواقعة على الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالاستناد إلى وثيقة^(٣) تتعلق بمعدلات الإبلاغ بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. كما نظرت اللجنة في قضايا عامة تتعلق بامتثال الأطراف لإتاحة المعلومات

(٢) انظر المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CHW/CC/8/2.

(٣) للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/6/4.

عن الامتثال لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. واتفقت لجنة الامتثال، بصفة أولية، على عدد من النقاط لمواصلة النظر فيها، وعلى توصيات بشأن إمكانية تقديم تقرير إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة. كما نظرت لجنة الامتثال فيما إذا كانت لديها ولاية لتلقي تقرير من إعداد منظمة غير حكومية يدعي عدم امتثال أحد الأطراف لالتزاماته. بموجب بروتوكول قرطاجنة، وللنظر في هذا التقرير. وخلصت إلى أنها لا تملك ولاية تتيح لها النظر في التقرير لأن الفرع الرابع المتعلق بإجراءات الامتثال الذي اعتمد في المرفق بالمقرر BS-I/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لا يسمح للطرف إلا ببدء إجراءات تتعلق به أو بطرف آخر^(٤).

٢٤- وعقد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في عام ٢٠١٠. وواصلت لجنة الامتثال مناقشة البنود التي بحثتها في اجتماعها السابق، والتي تتعلق بمعدلات الإبلاغ الوطني، وحالة الامتثال في مجال الوفاء بالالتزامات. كما نظرت لجنة الامتثال في الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم الذي تؤديه اللجنة. وانتهت لجنة الامتثال من إعداد توصياتها وتقريرها لكي تقدمهما إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف^(٥).

٢٥- ونظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في دورته الخامسة في تقرير لجنة الامتثال، وأبرز الحاجة إلى مواصلة بناء ثقة الأطراف في الدور الذي تؤديه لجنة الامتثال. وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الشأن أن تنظر لجنة الامتثال، فيما يتعلق بالحالات التي يقدم فيها أحد الأطراف تقريراً عن الامتثال فيما يخصه، في ألا تتخذ، رداً على ذلك، سوى تدابير تيسيرية وداعمة، أي أن تقدم المساعدة للطرف المعني، و/أو أن تقدم توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب، وغير ذلك من تدابير بناء القدرات (المقرر BS-V/1). كما أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف شجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات الناشئة عن البروتوكول بسبب نقص القدرات على أن تقدم تقريراً إلى لجنة الامتثال فيما يتعلق بامتثالها، حتى يتسنى للجنة الامتثال أو لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن ينظر في اتخاذ التدابير التيسيرية والداعمة، حسب الاقتضاء، بهدف مساعدتها في التغلب على الصعوبات.

واو - اتفاقية الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية أرهوس)

٢٦- تنص اتفاقية أهروس على آليتين لتشجيع التنفيذ السليم والامتثال الكافي. وتتمثل إحداها في اشتراط الإبلاغ المنتظم عن التنفيذ. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية

(٤) المرجع نفسه.

(٥) للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير الاجتماع الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/7/3.

أهروس؛ وتمثل الأخرى في الترتيب الأكثر شمولاً بموجب المادة ١٥ من اتفاقية أهروس الذي يقضي باستعراض الامتثال.

٢٧- والمادة ١٥ لا تنشئ نظاماً لاستعراض الامتثال، ولكنها تلزم اجتماع الأطراف في اتفاقية أهروس بأن يضع، على أساس توافق الآراء، ترتيبات اختيارية لاستعراض الامتثال تكون ذات طبيعة غير قائمة على المواجهة، وغير قضائية، واستشارية. والهدف من هذه المادة هو التعرف على جوانب القصور لدى الأطراف وتقديرها، والعمل في مناخ بناء على مساعدتها على الامتثال. وتمشياً مع روح اتفاقية أهروس، تقترح المادة ١٥ خياراً لإشراك أفراد من الجمهور.

٢٨- ولا تستطيع لجنة الامتثال لاتفاقية أهروس أن تصدر مقررات ملزمة، وإنما بوسعها أن تصدر توصيات موجهة إما لمؤتمر الأطراف أو، في ظروف معينة، لفرادى الأطراف مباشرة. وتتاح تقارير اللجنة للجمهور. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد النظر في تقرير وأي توصيات تصدرها لجنة الامتثال، أن يقرر التدابير المناسبة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية.

٢٩- وقد تلقت لجنة الامتثال، إلى اليوم، ٥٦ بلاغاً من الجمهور، وتقريراً واحداً من أحد الأطراف بشأن امتثال طرف آخر. ولم تعلق الأطراف تقارير فيما يتعلق بامتثالها الذاتي، ولم تشرع الأمانة في تقديم إحالة تتعلق بعدم الامتثال. وأقر مؤتمر الأطراف حتى الآن جميع استنتاجات عدم الامتثال التي توصلت إليها لجنة الامتثال.

٣٠- ووفقاً للمقرر I/7 بشأن استعراض الامتثال الذي اعتمده مؤتمر الأطراف، يمكن رفع البلاغات المقدمة من أفراد من الجمهور فيما يتعلق بامتثال أحد الأطراف للاتفاقية إلى لجنة الامتثال بعد انقضاء اثني عشر شهراً إما من تاريخ اعتماد ذلك المقرر أو من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، ما لم يخطر الطرف الوديع خطياً قبل انتهاء الفترة المطبقة بأنه لا يستطيع أن يقبل لفترة لا تتجاوز أربعة أعوام نظر لجنة الامتثال في هذه البلاغات. وفي خلال فترة السنوات الأربع هذه، يجوز للطرف أن يلغي إخطاره فيقبل بذلك، اعتباراً من ذلك التاريخ، جواز عرض البلاغات على لجنة الامتثال عن طريق واحد أو أكثر من أفراد الجمهور فيما يتعلق بامتثال الطرف للاتفاقية. وحتى الآن، لم يستخدم أي طرف في الاتفاقية إمكانية الإخطار هذه بعدم قدرته على قبول البلاغات المقدمة من أفراد الجمهور.

زاي - اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)

٣١- في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، أنشأ الاجتماع فريق اتصال ليعد مشروع مقرر بشأن اعتماد مشاريع إجراءات وآليات الامتثال هذه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وعلى الرغم من الجهود المضنية التي بذلها العديد من الأطراف المشاركة في فريق الاتصال، لم يتسن بلوغ توافق في الآراء بشأن مشروع إجراءات وآليات الامتثال. واعتمد

مؤتمر الأطراف بالتالي مقرر اتفاقية روتردام-٧/٤ الذي قرر بموجبه أن يواصل النظر خلال اجتماعه الخامس في اعتماد إجراءات وآليات مؤسسية بشأن عدم الامتثال بموجب المادة ١٧ من اتفاقية روتردام^(٦).

حاء - اتفاقية الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستوكهولم)

٣٢- أجري تحليل من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠ بشأن احتياجات الامتثال ومتطلباته. واتفقت كافة الأطراف في اتفاقية ستوكهولم التي جرى التشاور معها على أن إجراءات الامتثال الفعالة والمناسبة تشكل شرطاً مهماً من شروط الاتفاقية. وكان أهم العقبات المتبقية أمام التوصل إلى اتفاق هو قلق بعض البلدان من عدم كفاية الموارد المالية المقدمة لتمكين الأطراف من الامتثال للاتفاقية، واعتقادها بأنه ينبغي الكف عن مناقشة إجراءات الامتثال لحين إحراز تقدم في توفير المزيد من الموارد المالية.

٣٣- وفيما يتصل بمشروع النص المتعلق بإجراءات الامتثال الذي نوقش في أثناء الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، على النحو المبين في المرفق بالمقرر ١ س-٣٣/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف، فقد وصفته بعض الأطراف التي استشيرت بأنه حل وسط جيد في حين أن بعضها الآخر أبدى تحفظات عليه. ونظراً لتباين الآراء، فقد بدت الفرصة ضئيلة في إحراز تقدم في أثناء الدورة الأخيرة. وفي أثناء المناقشة التي أعقبتها، أكد عدة ممثلين أهمية اعتماد آلية امتثال في صالح التنفيذ الفعال للاتفاقية والمصدقية العامة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وينبغي أن تكون هذه الآلية غير تخصمية، وغير قضائية، وتعاونية، وينبغي أن تتيح حل صعوبات الامتثال في الوقت المناسب.

٣٤- وأكد عدة ممثلين أهمية الدعم التقني والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى، مدعمين رأيهم بمثال يدل على أن إنشاء مركز إقليمي في أفريقيا سيسر الامتثال إلى حد كبير. واقترح أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنشاء آلية مالية مستقلة لتلبية احتياجات البلدان غير الممتثلة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار ممثلان إلى الصندوق المتعدد الأطراف المؤقت لتنفيذ بروتوكول مونتريال كنموذج لنوع الآليات المالية المعنية بالامتثال التي توجد حاجة إليها.

(٦) انظر مشروع النص المتعلق بإجراءات وآليات الامتثال، بالصيغة التي قدم بها في المرفق بمقرر اتفاقية روتردام-٧/٤ في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.5/16.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٣٥ - قد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، في أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٦ - وفي اجتماعات سابقة لفريق الخبراء المخصص، أُنقذ أولاً على أن أية إجراءات أو أية آلية مؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ ينبغي أن تكون ذات طابع تيسيري وغير قائمة على المواجهة، وأن يكون الغرض منها، ثانياً، مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٧ - وسيقتضي الأمر مواصلة النظر في نطاق المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي يمكن فهمها على أنها تتصل إما بمشاكل التنفيذ التي يواجهها الأطراف في الاتفاقية ككل، و/أو بالمصاعب التي يواجهها فرادى الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها. وكما هو مذكور بالتحديد في الوثيقة ICCD/COP(6)/7، ينبغي النظر في نطاق المادة ٢٧، والعلاقة بين الفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨، ونطاق آلية استشارية متعددة الأطراف، وولايتها ووظائفها وتشكيلها. ولعل الاختصاصات الموضوعية لعملية تشاورية متعددة الأطراف في المرفق بالوثيقة ICCD/COP(9)/13 نقطة بداية جيدة لتشكيل آلية تعالج المسائل المتصلة بالتنفيذ معالجة فعالة وتحلها مع مراعاة طبيعة الاتفاقية ونطاقها وأهدافها وسماها الخاصة، بما في ذلك خصوصيات مرفقاتها الإقليمية الخمسة المتصلة بالتنفيذ.

٣٨ - وبعد النظر في جميع القضايا المذكورة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) اعتماد مشروع الاختصاصات المرفق بالوثيقة ICCD/COP(9)/13، وتشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف لمساعدة الأطراف في حل المسائل المتصلة بالتنفيذ؛

(ب) وتوسيع نطاق عمل فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية واتخاذ قرار بعقد اجتماع للفريق لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام خلال الدورة القادمة التي ستعقد بين الدورات للهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف، وذلك من أجل تخفيف الأعباء المالية. وينبغي أن يكون لدى الوفود، خلال اجتماع الفريق، الوقت الكافي لتحليل ومناقشة ومراجعة مشروع الاختصاصات بشأن تشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف تهدف إلى حل المسائل المتصلة بالتنفيذ. ومن الممكن أن يعاد النظر مجدداً في مشروع الاختصاصات هذا في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأن يعتمد لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) وإرجاء النظر في المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف، عندما ترى الأطراف أن من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء من أجل اتخاذ قرار نهائي.